جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم والعلوم الإسلامية

العنوان :

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر كتاب النكاح نموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية نظام (LMD)
تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد :
سعدي محمد لمين
سفراني عبد الرحمان

إشراف الدكتور :
باب واعمر خضير

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خضير بابا واعمر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
قبلي بن هني	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
النحوي عيسى	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023 م / 1445/1444هـ

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 20 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة - قسم العلوم الإسلامية - الشعبة العلمية

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: سعدي محمد أمين الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210046.0267 والصادرة بتاريخ 2024.04.18

المسجل بكلية الحقوق والعلوم الإسلامية قسم أصول الفقه المقارن

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، اطروحة دكتوراه)، عنوانها: المتون الأصولية المعتمدة المستخرجة من كتاب المحلى في فقه أهل المدينة الحافظ ابن عبد البر المالكي

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.05.30

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 20 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: اللجنة العلمية

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بيبي عبد الرحمن الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203978133 والصادرة بتاريخ: 2019.10.12.2

المسجل بكلية العلوم الإنسانية والإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الفوائد الفقهية المستخرجة من كتاب الكافي لابن عبد البر من أصل المدينة لابن عبد البر كتاب النكاح إلى نهايته

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: الأحد 02 جوان 2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – لأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: / ل ع ق ع ا/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)

2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف:.....د/ بابا واعمر خضير.....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. .....سعداني عبد الرحمن
2. .....سعدي محمد لمين

المسومة ب : .....القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الكافي في فقه المدينة لابن عبد البر كتاب النكاح نموذجا.....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: 30 ماى 2024.....

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

بابا واعمر خضير

الاهـــــــــــداء

الى والدتي العظيمة التي سهرت وصبرت الى اختي وأخواتي

إلى زوجتي التي شجعتني ودفعتني وساعدتني وساندتني

الى كل أساتذتي الكرام ومشايخي الفضلاء

وأخيرا اسال الله ربي ان يتقبل منا صالح العمل

ا لإ هـــــــــــــــــــــــــد ا ء

إلى من قال في حقها

« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا» الإسراء الآية 25

إلـــى أمـــي الحبيبـــة الغاليـــة فـــيض الحنـــان و منبـــع الرحمـــة صـــاحبة القلـــب الواسع إلى التي كانت مصدر إلهامي و سر إبداعي .

إلى أبي الحبيب أطال الله في عمرك روح قلبي وولي نعمتي و مرشدي

إلى الطريق وصاحب الفضل في تعليمي إلى من ناضل و كافح

من أجل حاضري و مستقبلي

إلى أغلى نعم الله علينا في هذا الكون زوجتي الغالية

اخواني و إخواتي

و إلـــى كـــل مـــن جمعتنـــي بهـــم الحيـــاة أســـاتذتي زملائـــي و رفـــاق دربـــي إلى كل أخذ بيدي إلى العلم و المعرفة

و إلى كل من نسيتهم مذكرتي ولم تنساهم ذاكرتي

أهدي لكم هذا العمل المتواضع

كلمة شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له على فضل كرمه وعظيم امتنانه .

هدانا ووفقنا وسددنا لإتمام هذا البحث ،فله الحمد في الأولى والآخرة .

ثم الشكر موصول لأستاذي الفاضل الدكتور بابا واعمر خضير الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، قدم لنا النصح والإرشاد فله منا كل الشكر والتقدير والإحترام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام كل شريف باسمه وعلمه وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور: ورنيقي الحاج محمد الذي قدم لنا الكثير فبارك الله فيه وعميد الكلية والعاملين بها على مجهوداتهم القيمة .

و الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله و صحبه أجمعين .

الملخــص

تهدف هذه الدراسة لاستخراج القواعد الفقهية من كتاب الكافي في فقه أهل المدينة باب النكاح نموذجا.

- والتي بنى عليها أحكامه وفتاويه وذلك انطلاقا من الإشكالية الآتية:

ماهي القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب النكاح ؟

ومن بين هذه القواعد : " المنكوحات على أصل الحل إلا ماحرمه الدليل " وقاعدة "كل لفظ أوعرف يدل على مقصود النكاح فينعقد به" .

ومن النتائج المتوصل إليها أن لكل قاعدة فقهية مدلول ومستند شرعي من الكتاب والسنة، وأنها حجة يستدل بها في استنباط الأحكام ، وأن منها ماهو متعدٍ وماهو قاصر على محلّه ، كما أنها متعلقة بأفعال المكلفين وتصرفاتهم وأقوال الشرع مما صدر عنهم من التزامات، وأن معرفة الدليل دليل للقاعدة، وأن الأصل في القواعد الفقهية أنها تصاغ صياغة خيرية تقريرية لأنها تدل على حكم، فإذاكان هناك خلاف متساوي الأطراف فتصاغ عندئذ صياغة استفهامية .

Summary:

The most important of this study is to extract jurisprudential information From the book of Alkafi fi Fikah Ahel Almadina Chapter on marriage as an example on which he based his rulings and fatwas, based on the following problem: What are the jurisprudential rules extracted from the Book of Marriage ?Among these rules: "Married women are legally permissible, except what the evidence forbids." The rule is that every term that indicates the purpose of the marriage contract is concluded with it.

Among the results reached is that every jurisprudential rule has legal evidence from the Qur'an and the Sunnah of Muhammad, may God bless him and grant him peace.

They are used as inference in extracting rules, and among these rules are those that are relied upon and those that are limited to their field, and they are also related to the actions of those in charge and the sayings of Sharia law Their obligations to know the evidence are a jurisprudential basis.

The principle in jurisprudential rules is that they are formulated as charitable and declarative Because it indicates a ruling in Sharia. If the dispute is equal It is formulated in an interrogative form

مقـــــــدمة :

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم منّ علينا بالإيمان وخيّرنا من أهله وهدانا للإسلام وعلمنا شرائعه وفضلنا بالقرآن وتعبّدنا بأحكامه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام القائل : من يرد الله به خيرا يفقه في الدين .

إن الفقه الإسلامي فقه واقعي فلما كثرت فروعه وكثرت أحكامه كان بحاجة إلى قواعد والتي تعتبر مرجعا أساسيا في فقه التنزيل بجميع مسائل الفقه عند علماء المسلمين، لذلك سعى العلماء إلى الإجتهاد ووضع قواعد تجمع شتات الفروع وجزئيات الفقه بذكر الحكم الجامعة بينها بصيغ مختصرة وعبارات وجيزة .

_ إشكالية البحث :

الإشكالية التي عالجها هذا البحث :

" ماهي القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الكافي في فقه أهل المدينة : لابن عبد البر باب النكاح نموذجا في تأصيل المسائل الفقهية وتطبيقات هذه القواعد على مسائله؟".

_ أسباب اختيار الموضوع :

1- واقعية الموضوع وأنه لما تعم به البلوى وملائمته لشخصيتنا، فوجب علينا الإزدياد من المعرفة والتفقه في الدين.
2- تتبع المسائل والأحكام بنيت على أسس قوية ودعائم ثابتة وأدلة واضحة .
3- ضبط القواعد الفقهية الخاصة بباب النكاح والعامة في كل باب ليسهل على الطالب الرجوع إليها .

أهداف البحث :

إن الهدف من دراسة وفهم القواعد الفقهية وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى وبناء الأحكام وتخريج الفروع منها .

كما تهدف هده الدراسة إلى معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من هذه القواعد في أمور النكاح وأحكامه وأثر هذه القواعد في المسائل المتعلقة بالنكاح .

يهدف أيضا إلى جمع ودراسة القواعد الفقهية الخاصة بالنكاح وأحكامه مدلولاتها وتطبيقاتها عند المالكية .

_ **الدراسات السابقة** : من الدراسات السابقة التي توصلنا إليها:

1- كتاب تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابيّ "

إيضاح المسائل للونشريسي وشرح المنهج المنتخب المنجور "

من إعداد الدكتور الصادق بن عبد الرحمان الغرياني الذي جمع فيه تطبيقات القواعد الفقهية في كل المجالات وتطبيقاتها على القواعد الفقهية .

2- القواعد والضوابط الفقهية للقرافي ت 486هـ في فقه الأسرة من كتابيّ " الذخيرة والفروق " جمعا ودراسة .

3- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه في المملكة العربية السعودية وزارة التعليم جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة تخصص فقه من إعداد الطالبة : سارة محمد عروسي عبد القادر

بإشراف الدكتور فرج زهوان الدمرداش نوقشت سنة 1437هـ/ 2016م .

الصعوبات التي واجهتنا :

لاتخلوا أي دراسة من الصعوبات لذلك من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه الرسالة أن موضوع النكاح واسع ومتشعب وتتعلق به أحكام كثيرة ومختلفة لذلك فهذ الموضوع يحتاج الى وقت طويل وموسع، وعامل الوقت لم يكن في صالحنا نظرا لإدماجنا بقسم السنة الثانية ماستر قبيل الإمتحانات وبعدنا عن الدراسات الأكاديمية لأكثر من ستة عشر سنة.

- المنهج المتبع في هذه الدراسة :

في هذه الدراسة اتبعنا منهج التحليل للقواعد الفقهية من خلال تتبع المسائل وبناء القواعد عليها.

- طريقة عملنا في هذه البحث :

أما طريقتنا في عمل هذا البحث فقد كانت كالتالي :

1- عزو الآيات القرآنية إلى محلّها وذلك بذكر السورة وذكر الآية في المتن .

2- عزو الأحاديث النبوية عند أول موضع يرد فيه النص، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا به ،وذلك بذكر المؤلف ثم الكتاب والباب الذي فيه الحديث ثم ذكر الحديث ثم الجزء ثم الصفحة .

3- ذكر المعلومات الخاصة بالكتب عند أول استعمال لهم، وذلك بذكر المؤلَّف ثم المؤلِّف ثم الطبعة ثم دار النشر ومكانه وتاريخ النشر ثم رقم الجزء إن وجد ثم الصفحة .

4- إذا ذكرنا الكتاب ثم أعدت ذكره بعد مباشرة نشير إليه بالمصدر أو المرجع نفسه ، أما في حال كان بينه وبين إعادة ذكره كتاب آخر أشير إليه بالمصدر أو المرجع السابق

5- سلكنا في الفصل التطبيقي النحو الآتي :

ذكر الباب وقول المؤلف فيه ثم ذكر القاعدة التي استند إليها ونبني عليها حكمه وفتواه .

6- تذييل البحث بفهارس عامة قصد التسهيل على القارئ .

أ- فهرس الآيات القرآنية (مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف)

ب- فهرس الأحاديث النبوية (مرتبة أبجديا)

ج - فهرس المراجع والمصادر (حسب النوع)

خطة البحث :

اتبعنا في هذا البحث خطة تكونت من مقدمة وثلاث فصول وخاتمة .

إضافة إلى الفهارس العامة .

– المقدمة :

تناولنا فيها تمهيد ثم التعريف بالبحث وأهميته والإشكالية التي بني عليها وأسباب اخيارنا للموضوع ثم الهدف من الدراسة والدراسات السابقة ثم الصعوبات التي واجهتنا والمنهج المتبع وطريقة عملنا في البحث .

– الفصل الأول بعنوان : ابن عبد البر ترجمته وآثاره العلمية ومنهجه في تأليف كتاب الكافي .

يندرج تحته مبحثان وتحت كل مبحث مطلبين .

المبحث الأول تحت عنوان ترجمة ابن عبد البر.

المطلب الثاني بعنوان : آثاره العلمية.

المبحث الثاني : بعنوان : منهج ابن عبد البر في تأليف كتاب الكافي .

تحته مطلبان : المطالب الأول : القيمة العلمية لكتاب الكافي.

المطلب الثاني بعنوان : منهج ابن عبد البر في كتابه الكافي.

الفصل الثاني بعنوان : القواعد الفقهية المبني عليها أحكام اللنكاح .

يندرج تحته مبحثان وتحت كل مبحث مطلبين :

المبحث الأول : القواعد الكلية في أحكام النكاح .

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية وأهميتها .

المطلب الثاني : تعريف النكاح حكمه وأنواعه .

المبحث الثاني : القواعد الفقهية المبني عليها أحكام النكاح.

الفصل الثالث : تطبيقات القواعد الفقهية على لمسائل .

يندرج تحته مبحثان :

المبحث الأول : المسائل المشتركة التي تندرج تحت قاعدة فقهية واحدة .

المبحث الثاني : الأحكام لتي تنفرد بقاعدة واحدة .

أما الخاتمة فقد ذكرنا أهم النتائج المتوصل إليها.

الفهارس العامة التي اشتملت على فهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ـ المصادر والمراجع) .

كما نسأله سبحانه وتعالى السداد والتوفيق والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول :

ابن عبد البر ترجمته وآثاره

ومنهجه في تأليف كتاب الكافي

المبحث الأول : ترجمة ابن عبد البر وآثاره العلمية.

المطلب الأول : ترجمة ابن عبد البر.

بالأندلس وقيام دول ملوك الطوائف وفتنة البربر ولد ابن عبد البر، فمن هو هذا العلم ؟

ابن عبد البر أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري العلامة حافظ المغرب الناقد البصير كبير محدثيُّ الأندلس وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة. عربي أصيل ينتهي نسبه إلى عدنان.

ولد في القرن الرابع الهجري سنة "368 هـ ربيع الثاني يوم الجمعة والإمام على المنبر بقرطبة حاضرة العلم بالأندلس . نشأ في أسرة علمية، فأبوه من أكابر علماء المالكية ومن أهل الحل والعقد وجده عالم تفسير وقاض.

مات أبوه وعمره اثنا عشرة سنة ،بدأ طلب العلم سنة 390هـ أي وعمره اثنان وعشرون سنة رحل عن وطنه قرطبة وقت الفتنة فتردد مابين دانية وبلنيسة وشاطبة ، وَلِيَ قضاء لشبونة و شنترين في عهد المظفّر بن الأفطس .

توفي بشاطبة سنة 463 هـ عن عمر 95 عاما [1]

ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء "أنه أدرك الكبار وأنّه طال عمره وعلا سنده وأنه تكاثر عليه الطلاّب، وأنه جمع وصنّف وأنّه وثّق وضعّف وأنه سارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان"[2].

(1) ابن عبد البر كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي دار الكتاب العلمية بيروت الطبعة الثالثة 1422هـ 2003م

(2) الذهبي في سير أعلام النبلاء ج 18 ص 154 مؤسسة الرسالة ط 1 1405 هـ /1984 ت شعيب الأرناؤوط بيروت

وذكر ابن خَلكان في وفيات الأعيان : ابن عبد البر فقيه الأندلس الذي سارت بذكره الركبان وله فنون هي للشريعة رَتَاج وفي مفرق الملّة تاج وكان ثقة ، والأنفس على تفضيله متفقة . [1]

– **شيوخه** : [2] سمع عن أكابر علماء الأندلس مابين شيوخ الحديث والنحو والتاريخ والأدب أوصلها بعضهم إلى مائة وتسعة عشر شيخا متعدد الشيوخ له أهمية بالغة في العلم .

أخذ عن ابراهيم بن شاكر اللِّحاني القرطبيّ وعن أحمد بن رحمون وعن ابن الحصّار كما سمع من ابن الباجي وابن عصفور وابن الرسان واحمد بن قاسم التميمي

وأهمهم شيخه أحمد بن عبد الملك ابن المكوي ، الذي كان له الأثر الكبير في منهج ابن عبد البر وتكوينه الفكري والعلمي .

فابن المكوي له فكر الاعتدال والتوسط وعلى سبيل المثال أن هذا الشيخ من أكابر المالكية لكن علمه الغزير لم يوقعه في التعصب الذي يقع فيه عدد من العلماء فهو يرى أرجحية رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه مع أنه غير مشروع عند المالكية ورغم ذلك لايعمل بمقتضى هذا الترجيح ،

فسأله ابن عبد البر : لماذا لا ترفع يديك حتى نقتدي بك وهو راجح عندك قال : أنا لا أخالف رواية ابن القاسم الذي ذهب إلى عدم الرفع لأن مخالفة الجماعة فيما أبيح لهم ليس من شيم الأئمة .

(1) مبروك زيد الخير .www.youtube.com/dr.zidelkhir_mebrrouk

(2) نفس المصدر السابق) الذهبي في سير أعلام النبلاء ج 18 ص 154 مؤسسة الرسالة ط 1 1405

وابن المكوي هو من شيخ الأندلس في وقته أبو عمر أحمد بن عمر بن عبد الملك الأموي ولاءً الإشبيلي المعروف بابن المكوي ، مؤلف كتاب الاستعاب في أقوال مالك دون أقوال أصحابه، توفي سنة إحدى وأربعمائة عن عمر سبع وسبعين سنة .

تلامذته : لاشك أن من بلغ منزلة الحافظ ابن عبد البر، في العلم أن يكثر قاصدوه ومن شتى الأصقاع من بينهم الإمام الغسّاني وخلف بن عبد الله ـ وطاهر بن مغوّر المعايزي ـ و الحُمَيْدي ـ و الشاطبي ، وابنه الفقيه الأديب الوزير عبد الله ـ ومحمد بن الفتوح الأنصاري ـ وأبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح ـ وأبو عمران موسى بن أبي التليد وطائفة سواهم .

(1) نفس المصدر السابق الذهبي في سير أعلام النبلاء ج 18 ص 156/155

المطلب الثاني : آثاره العلمية

أبو عمر ابن عبد البر موسوعيا في تآليفه فألف :

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وهو عشرون مجلدا

وهو كتاب لم يضأ أحد مثله في طريقه

– كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما نظمه الموطأ من معاني الرأي والآثار

– كتاب التقصي لحديث الموطأ

– الاستيعاب في معرفة الأصحاب

– كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم

– كتاب البيان عن تلاوة القرآن

– كتاب بهجة المجالس وأني المجالس

– كتاب أسماء المعروفين بالكنى سبعة أجزاء

– كتاب الدُّرر في المغازي والسير

– الشواهد في اثبات خبر الواحد

– البستان في الأخدان

– الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة

– الإنصاف فيما في بسم الله من الخلاف – اختصار تاريخ احمد بن سعيد

– جمهرة الأنساب

– المدخل إلى علم القراءات بالتجويد

(1) الذهبي في سير أعلام النبلاء ص 157 على 162

- كتاب القصد والأمم في التعريف بأنساب العرب والعجم

وأول من تكلّم بالعربية من الأمم

- اختصار التمييز لمسلم

- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

- أخبار القضاة

- الأمثال السائرة

كان ابن عبد البر رحمه الله موفقا في التأليف معانا عليه ونفع الله بتآليفه (1)

(1) نفس المصدر السابق

المبحث الثاني : منهج ابن عبد البر في تأليف كتاب الكافي

المطلب الأول : القيمة العلمية لكتاب الكافي

كتاب الكافي كتاب عظيم جليل ماتع مختصر جمع الفروع فقط لا أدلة ولا تعليل ولا توجيه إنّما سرد المادة العلمية، وقد بيّن ذلك في مقدمة كتابه الكافي ، فقال : إنّ بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية والرغبة في الزيادة من التعلم ،سألني أن أجمع له كتابا مختصرا في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبنى عليها من الفروع والبينات في فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام يكون جامعا مهذبا وكافيا مقربا ومختصرا مبوبا يتذكر به عند الاشتغال وما يدرك الانسان من الملال ويكفي من المؤلفات الطّوال ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارسة . (1)

إذن فهو كتاب عون للعالم المقتصر ونافع للطالب المسترشد، رتبه ترتيبا عجيبا بديعا، له اختيارات في الكتاب ويذكر اختلاف المالكية ، كما ساق ذكر الأسانيد المتصلة بأمهات وأصول المذاهب .

(1) ابن عبد البر كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي دار الكتاب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة 1422هـ ـ 2002 م

المطلب الثاني : منهج ابن عبد البر في تأليف كتابه الكافي

إنّ لابن عبد البر منهجا فريدا وفذا له ملامح معينة ذكرها هو بنفسه في مقدمة كتابه الكافي، فقال : واعتمدت فيه على علم أهل المدينة وسلكت مسلك الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله . فقد اعتمد أصلا من أصول المذهب المالكي ألا و هو عمل أهل المدينة، وهو مرجح إذا تعارض خبر الآحاد جمع الصحيح من أقوال أسلافه مع حسن الاختيار وضبط الآثار . ثم قال : واقتطعته من كتب المالكيين ومذهب المدنيين واقتصرت على الأصح علما والأوثق نقلا، فعولت منها على سبعة قوانين دون ما سواها وهي :

الموطأ والمدونة وكتاب ابن عبد الحكم والمبسوطة لإسماعيل القاضي والحاوي لأبي الفرج ومختصر أبي مصعب وموطأ ابن وهب ، وفيه من كتب ابن المواز ومختصر الوقار ومن العتبة والواضحة فقر صالحة [1]

أما عن الكتاب فقد جعله على قسمين عظيمين :

القسم الأول يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب الجهاد فهو يتناول الجانب التعبدي للمسلم وما يتعلق به من أحكام شرعية تكليفية.

والقسم الثاني يبدأ من كتاب النكاح إلى كتاب الجامع وهذ القسم يتناول جانب المعاملات[1]

ومجموع هذه الكتب أربع وأربعون كتابا كل كتاب تندرج تحته أبواب لمسائل مشتركة أو مسألة قاصرة على حكم.

---

(1) نفس المصدر السابق

الكتاب الأول وهو كتاب الطهارة ويشمل ستة أبواب بمافيها الصلاة لتعلقها بالطهارة وتوقف صحتها عليها، وختمه بكتاب الجامع أي جامع للآداب وتزكية النفوس.

فبدأ بطهارة الأبدان وختمه بطهارة القلوب والنفوس وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتطهر القلوب والعقول والأبدان .

(1) ابن عبد البر كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ط 3 1422هـ ـ 2002 م

الفصل الثاني :

القواعد الكلية
في أحكام النكاح

الفصل الثاني : القواعد الفقهية المبني عليها أحكام النكاح

المبحث الأول : القواعد الكلية في أحكام النكاح

المطلب الأول : تعريف القواعد الكلية وأهميتها

إن علم القواعد الفقهية يعتبر مرجعا أساسيا في فقه التنزيل ومهم جدا خاصة إذا تجددت الوقائع والنوازل التي لادليل لها من كتاب وسنة، فما هي القواعد الفقهية وما أهميتها ؟

تعريف القاعدة لغة واصطلاحا :

أ- **تعريف القاعدة لغة** : القاعدة وجمعها قواعد ومادته اللغوية : (قعد)

وقد عرّفه اللغويون بعدة معاني منها :

الجلوس : كقَعَدَ قُعوداً ومقعداً[1]

المكث واللبث : ﴿فَاذْهَبَ اَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتلاَ إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ المائدة [2]

أي ماكثون متوقّفون[3]

القرار والمقر في المكان والثبات ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ ﴾ القمر [4]

الأصل والأساس : أصل الأسّ والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه والقواعد أساطين البناء التي تَعْمِدُه وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُركّبُ .

إذن من خلال هذه التعريفات اللغوية للقاعدة تبيّن أنها هي الأصل والأساس في الأشياء .

---

(1) الجوهري (393)هـ الصحاح دون ط دار الحديث القاهرة مادة قعد ص 955

الغزويني الرازي (395) هـ مقياس اللغة ط دار النشر 1979 ، مادة قعد ص 108

(2) سورة المائدة. الآية 24

(3) القيروز آيادي بصائر ذو التعبير في الطائف الكتاب العزيز دون ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة 1998م ص 266 .

(4) سورة القمر الآية 55

- **تعريف القاعدة اصطلاحا** : عرّف الفقهاء القاعدة بعدة تعريفات تختلف باختلاف مدلولها عند أهل العلم منها :

- عرّفها تاج الدين السُّبكي بقوله : الأمر الكليّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها . [1]

- عرفها الحموي ((حكم كلّي ينطبق على اكثر جزئياته لِتُعرف أحكامها منه.)) [2]

- عرّفها أبو البقاء الكفوي : " قضية كلّية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها . "[3]

- **تعريف القواعد الفقهية كمصطلح علمي شرعي** :

عرّفها بعض العلماء المعاصرين بما يلي : " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها . " [4]

- وعرّفها الحسن ولد الدد : حفظ الفروع الكثيرة بالألفاظ القليلة . [5]

- قضية كلية شرعية عملية جزئية غير منحصرة في باب .

- كلّ كلّي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[6]

---

(1) الإمام تاج الدين السبكي الأشباه والنظائر ط5 دار الكتب العلمية 1991م ج1 ص 21

(2) الحموي عمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ط 1 مؤسسة الرسالة ص 22

(3) أبو البقاء الكفوي الكليات ص 728 دون ط

(4) مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام دار العلم دمشق 2004م ج 2ص965 ـ 266

(5) محمد الحسن ولد الددو أسئلة فقهية حصة مصورة

(6) أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري قواعد الفقه مطبعة الأمنية 2012م ، ص 77

أهمية القواعد الفقهية :

إنّ علم القواعد الفقهية من أجلّ العلوم الشرعية قدرًا وأسماها فخراً وأعلاها شرفاً وذكرا وتعود هذه الأهمية إلى :

– تجميع شتات الفقه وجزئياته وفروعه فالفقه ملخّص فيها، فهي لا ترى عن الألف قاعدة بين كل المذاهب الفقهية [1] .

– يقول الإمام السرخسي :" من أحكام الأصول فقها ودراية تُيسّر عليه استخراجا . أي الفروع .

– ويقول ابن نجيم الحنفي. ((هي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى الاجتهاد ولو في الفتوى .)) [2]

– يقول القرافي في الفروق. " الفرق بين الشهادة والرواية :

هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه وتتضح مناهج الفتوى ، ومن جعل يُخرّج الفرع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليها الفروع واختلفت واحتيج إلى حفظ جزئيات لاتتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيات، وتناسبَ عنده ما تناقض عند غيره"[3].

– يقول الإمام السبكي : " حق على طالب التحقيق ومن يتشوّق إلى المقام الأعلى في التصوير والتصديق ان يحكم قواعد الأحكام يرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكد هذا بالاستدلال بحفظ الفروع.

() بن حسن الأسمري مجموعة الفوائد البهية على منظومة القوائد البهية (مقدمة)ط1 دهر الصميعي للنشر والتوزيع 1420هـ 2000م ص 5

(2) ابن الدين بن ابرااهيم بن محمد الشهير ابن نجيم فقيه حنفي أصولي مصري 13

(3) شهاب الدين أبو العباس احمد بن أبي العلاء ادريس بن عبد لرحمن الصهاجي المصري م علماء المالكية ث 1285

– يقول ابن رجب : هذه قواعد مهمة تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلقه على مأخذ الفقه وتنظم له منظور مسائل في سلك واحد وتقيّد له الشواهد وتقرر اليه كل المتباعد ." [1]

– تساعد على حفظ وضبط المسائل الكثيرة المتقاربة وتيسر الوصول الى حكم المسألة من غير عناء .

– القواعد الفقهيه سهلة الحفظ لأنها صيغت بعبارة جامعة .

الخلاصة : إن إحكام الأصول مع درايتها يزيد في المتفقه الملَكة الفقهية ويجعله متمكناً في التخريج وتنظيم واستنباط للأحكام .

(1) ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن رجب البغدادي ثم الدمشغي الحنبلي ث 795هـ القواعد الفقهية علق عليه ووضع حواشيه د. محمد علي االبنا من إصدارات الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد هـ ع س دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2008 1 لبنان بتصرف

المطلب الثاني : تعريف النكاح وحكمه وأنواعه عند المالكية

النكاح آية من آيات الله وسنة من سنن المرسلين به يُحفظ النسل ويبقى راقياً

لذا حثّنا الاسلام على النكاح وندبنا اليه فما المقصود بالنكاح وما حكمه وما أنواعه

وما هي القواعد الفقيه المبني عليها أحكام النكاح من كتاب الكافي

أولا **تعريف النكاح** : **لغة** : مادته اللغوية نَكَحَ من معانيه مجازاً في العقد والوطء جميعاً. (1)

وبمعنى الضم والجمع(2) وبمعنى التزويج والازدواجية(3)

اصطلاحاً: عند فقهاء المالكية عُرف بعدة تعريفات نذكر بعضها :

عرفه الغرياني فقال هو : عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات ويقصد به حفظ النوع الانساني(4)

حكم النكاح : تعتريه الأحكام الشرعيه الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة حسب حال المكلف وحسب غاية ومآل ومقاصد ونتائج النكاح .

() الغيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية بيروت ج2 ص 624

(2) محمد قلعجي معجم لغة الفقهاء ص 487

(3) ابن منظور لسان العرب مادة نكح 626/2ومادة زوج 291/2

(4) الصادق الغرياني مدونة الفقة المالكي وأدلته ط 1 مؤسسة الريان بيروت لبنان 2002م

أنواع النكاح : **النكاح المشروع**: هو الذي توفرت فيه كل الشروط المنصوص عليها في الكتاب والسنة وما عداها فهي انكحه فاسدة

نكاح الشّغار : وهو أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه آخر ابنته ولا صداق بينهما ، فالشغار خلو العقد من المهر فلقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشغار فقال " لا شغار في الاسلام "(1)

نكاح السر : هو ما أمر الشهود بكتمانه وهو ما عقد بغير بينة او شهادة امرأة أو رجل وامرأة وهو مكروه ومنهي عنه .

نكاح المتعة : وهو أن يقول الرجل متعيني بنفسك يوماً أو شهراً أو مدة معلومة بكذا وكذا وهو نكاح باطل(3)

نكاح المسيار: هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء لكنه يتضمن تنازل الزوجه عن بعض حقوقها الشرعية مثل عدم مطالبته بالنفقة والسكن والمبيت وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد، وهذا التنازل غالباً لايثبّت في العقد وإنما يتفق عليه ودياً بين الزوجين خارج صلب العقد(4).

() رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب تحريم الشغار وبطلانه ح ر 3533 ج 139/4

(2) اللخمي التبصرة للخمي ط 1 وزارة الأوقاف الاسلامية قطر ج 4 2011

(3) أبو الجلاب التفريع في فقه الامام مالك ط1 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 2017

(4) محمد المطلق زواج اليسار دراسة فقهية واجتماعية نقدية ص 77

نكاح المرض : وهو من تزوج امرأة في مرضه ودخل بها، فرّق بينهما وكان صداقها في ثلثه بناء على الوصايا والعتق ولا ترثه وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لها ولا ميراث.

نكاح التفويض : هو أن يزوج الرجل المرأة من وليها ولا يذكران صداقا، أي أن يعقد النكاح ولا يذكر الصداق وهو جائز، وأن الزوج على ثلاث خيارات إما أن يتراضيا على مهر أو يبذل المثل ويدخل ولا يُعتبر رضاها وإما أن يطلق ولا يلزمه صداق(1)

نكاح المحلل : نكاح المحلل من التحليل وهو زواج الرجل من المرأة المطلقه ثلاثا لأجل حلها لزوجها الأول ولا تحل له إلا بشروط ثلاثة: أن يكون العاقد بالغا، وأن تغيب حشفته بقُبلها، وأن يكون الوطء مباحاً بعلمها مع انتشار بلا نكرة، وألايكون قاصدا تحليلها للذي طلقها[2] والإحلال يصح بثلاثة : شاهدين على نكاح المحلل وامرأتين على الخلوة وتصادق الزوجين على الإصابة .

() التميمي الصقلي المرجع السابق 9/ 261

(2) ابن الجلاب المرجع السابق 401/1 وعبدالوهاب المعونة على مذهب عالم المدينة المكتبة التجارية مكة المكرمة ص 763.

المبحث الثاني: القواعد الفقهيه المبني عليها أحكام النكاح في كتاب النكاح

بعد إتمام ودراسة الجانب النظري من موضوع دراسة القواعد الفقهيه ومفهوم النكاح وأنواعه سنتطرق الى دراسة الجانب التطبيقي ،ألا وهو استخراج القواعد الفقهية في باب النكاح وتطبيقاتها، وقسمنا هذا المبحث إلى فروع حسب الأبواب التي بوّب لها المؤلف رحمه الله، والقواعد الخاصة بها وبيان معانيها إجمالاً.

الفرع الاول : القواعد الفقهية في مقدمات النكاح وأحكامه.

القاعدة الأولى : " الأمور بمقاصدها "(1) تعتبر هذه القاعدة قاعدة كليّة من الكليات الكبرى تتفرع عنها الكثير من القواعد ومنها :

القاعدة الثانية : " الأصل في الفروج التحريم " (2)

معنى هذا القاعدة أن من مقاصده الشريعة في بناء الأسرة حفظ النسل والنسب وصيانة الاعراض فإذا تقابل في المرء في المرأة الحِل والحرمة غلّب جانب الحرمة ولهذا لا يجوز التّحري في الفروج فلا تحل العلاقة بين الرجل والمرأة الأجانب إلاّ بالطرق الشرعية من نكاح صحيح أو بملك يمين .

القاعدة الثالثة : النكاح هل هو من باب الاقوات او من باب التفكهات(3)

معنى القاعدة هل النكاح يشبّه بالضروريات الذي يؤدي تركها الى الوقوع في الحرج والمشقة الشديدة الرافعة للتكليف، أو هو من باب الكماليات التي يمكن الاستغناء عنها .

---

(1) صفية حسين حسب القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للامام الغرافي رسالة ماجستير
إشراف أ د محمد مقبول حسين قسم أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر عام 1422هـ/2002م ص 58.

(2) نفس المصدر السابق ص 258.

(3) الونشريسي إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك ط1 نشر دار ابن حزم لبنان 1427هـ/2006 ص 118

القاعدة الرابعة : ولاية النكاح على المرأة معلل بنقص الأنوثة .

معنى القاعدة : أن المرأة لا تعقد لامرأة لقول أمنا عائشة رضي الله عنها : " أنكحوا واعقدوا فإن النساء لا يعقدن"

قال ابن عبد البر – رحمه الله: –

قوله في حديث هذا الباب " أن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها من المنذر بن الزبير " ليس على ظاهره ، ولم يرد بقوله " زوجت حفصة " – والله أعلم – إلا الخطبة والكناية في الصداق والرضا ونحو ذلك دون العقد ، بدليل الحديث المأثور عنها أنها كانت إذا حكمت أمر الخطبة والصداق والرضا قالت:" أنكحوا واعقدوا ؛ فإن النساء لا يعقدن " [1].

وتحريم النكاح لأسباب ثلاث :

نكاح محرم بسبب القرابة او الرضاع قوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ))[1] لقرابتهم ((وَأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ))[2] بسبب الرضاع ((وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ))[3] ... بسبب المصاهره فتحريم القرابة والرضاع تحريم مؤبد أما تحريم المصاهرة فينقسم الى مؤبد ومؤمد أي الى أمد.

(1) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م، الجزء 6 ص 32

(2)سورة النساء الآية:23

(3)سورة النساء الآية:23

(4)سورة النساء الآية:23

الفرع الثاني : القواعد الفقهية في الأنكحة المحرمة

القاعدة الاولى : كلّ امرأتين بينهما من الفرابه أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو كانت احداهما ذكراً فلا يجمع بينهما[1]

معنى القاعدة هي أن امرأتين احداهما ذكر بينهما قرابة الأبوة او البنوة او الأخوة بالنسب او الرضاع فان التناكح بينهما حرام فلا يجمع بينهما.

القاعدة الثانية : " كلّ من حرُمت عليه نسباً حرمت عليك رضاعة "[2]

معنى القاعدة: أنه جعل الرضاعة في الحكم كحكم النسب فكل ما حرم نسبا حرم رضاعاً

الفرع الثالث : القواعد الفقهية في الصداق

القاعدة الأولى : " لا يثبت الفرع إلا بثبوت الأصل ولا يحصل السبب، والمسبب غير حاصل "[3]

معنى القاعدة : هو أن النوع لا يثبت إلا بثبوت أصله ، فالنكاح يثبت بالمهر ، والمسبب لا يثبت قبل ثبوت السبب فعقد النكاح سبب للحلّ والسبب لا يثبت إلا بثبوت المسبب فإذا لم يصح العقد لا تترتب عليه آثاره .

القاعدة الثانية : "كل ما أمكن أن يتنصّف جاز أن يكون مهراً"[4]

---

(1) صفية حسين حسب القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للامام الغرافي رسالة ماجستير إشراف أ د محمد مقبول حسين قسم أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر عام 1422هـ/2002م ص 58.

(2)المقري الكليات الفقهية تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجمان الدار العربية للكتب دون ط كتاب النكاح ق 201 ص 121

(3) الونشريسي إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك ط1 نشر دار ابن حزم لبنان 1427هـ/2006 ص 109

(4) نفس المصدر السابق

معنى القاعدة : ما أمكن قسمته و تجزئته يصلح أن يكون مهرا فاستدلوا بجواز أن يكون القرآن مهرا لقبوله . التجزئة كجزء أو سورة أو آيات .

أثر هذه القاعدة: إن لم يدخل بها لها نصف الصوره وان كان ثوبا نصف قيمته وان اشترت بالمال قبل الدخول فنصف قيمه المشتريات . (1)

الفرع الرابع: القواعد الفقهيه في الشروط منافية للنكاح

القاعده الأولى كل ما يؤثر في مقصود النكاح وجوبا أو طبعا من العيوب أو خالف شرطا فإنه يُودّ به وبالعكس[2]

معنى القاعدة : قصد النكاح لحفظ النسل والاستمتاع فكل ما يؤثر على استمرار النكاح بنقيض مقصوده كاختلاف شرط عن وجود عيب طبيعيا أو كسبا فانه يُرد بهذا العيب .

القاعدة الثانية : كل نكاح فاسد اختلف الناس فيه فحكمه حكم الصحيح في تحريم من تقدم والمتفق عليه لا تحريم فيه إلاّ با لمسيس [3]

معنى القاعدة : كل نكاح فاسد باعتبار شروطه مختلف في فساده فحكمه حكم النكاح الصحيح في تحريم ما تقدم أي من المحرمات بالقرابة والرضاع والمصاهرة، أما المتفق على فساده فلا حرمة فيه إلاّ بالدخول .[4]

---

(1) نفس المصدر السابق

(2) المقري الكليات الفقهية تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجمان الدار العربية للكتب دون ط كتاب النكاح ق 201 ص 121

(3) الونشريسي إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك ط1 نشر دار ابن حزم لبنان 1427هـ/2006 ص 118

(4) صفية حسين حسب القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للامام الغرافي رسالة ماجستير إشراف أ د محمد مقبول حسين قسم أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر عام 1422هـ/2002م ص 59.

الفصل الثالث :

تطبيقات القواعد الفقهية
على المسائل

الفصل الثالث : تطبيقات القواعد الفقهية على المسائل

المبحث الأول: المسائل المشتركه التي تندرج تحت قاعدة فقهيه واحدة أو عدة قواعد ،

سنتطرق في هذا المبحث إلى تطبيقات القواعد الفقهية المستخرجة على أبواب كتاب النكاح قدر المستطاع على حسب أبواب هذا الكتاب ،

فنذكر قول الحافظ بن عبد البر : ونبين إستناده اي قوله على القاعدة .

1- باب السنة في عقد النكاح والوكالة فيه والحكم في خطبة الرجل على خطبة أخيه

قال المؤلف رحمه الله : ليس التزويج بواجب إلا من تاقت نفسه إيه واشتدت عزبته وقدر عليه . (1)

فقوله ليس بواجب أي ليس حكمه الوجوب فهنا قد نفى عنه الوجوب فنزل إلى رتبه الندب.

وهذا مبني على قاعدة : الأمور بمقاصدها والتي هي كليه كبرى تفرعت عنها قاعدة كل نكاح حكمه حكم مقصوده(2) وكما تقرر سابقا أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها .

(1) ابن عبد البر في فقه أهل المدينة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طالثالثة 1422هـ - 2022 م

(2) صفية حسين حسب القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للامام الغرافي رسالة ماجستير

إشراف أ د محمد مقبول حسين قسم أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر عام 1422هـ/2002م ص 258.

فأفتى بأنه مندوب لأن من شروط الوجوب القدرة المالية وأن يكون ذا شهوة

وخاف على نفسه من الوقوع الفاحشة ، لقد ذكرها المؤلف حين قال : "إلا على من تاقت نفسه إليه " أي ذا شهوة ، واشتدت غربته أي إنقطع عن أهله وفارقهم

و لربما طال سفره وغيبته فخاف على نفسه وقوله " وقدر عليه " أي القدرة المالية . (1)

وقوله رحمه الله ((وأمر الله عز وجل بالنكاح معناه عند جمهور العلماء الإباحة والإرشاد لا الإيجاب تصديقا لقوله ليس بواجب .

قال المؤلف رحمه الله: ((ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها)) (2)

مبني على قاعدة كل ما كان محرّماً تحريم وسائل فإنّه تبيحه المصالح الراجحة(3)

فالنصوص تُحرّم النظر إلى الأجنبية والتحريم في الشريعة تحريم ومقاصد وتحريم وسائل المصلحة الراجحة في نفس الخاطب النظر إلى مخطوبته الأجنبية لأن الخطبة ليس عقداً إنما وعد بالزواج

---

(1) كتاب الكافي بتصرف

(2) نفس المصدر ص 229

(3) المقري الكليات الفقهية تحقيق محمد ابن عبد الهادي أبو الأجفان الدار العربية للكتب دون ط كتاب النكاح اص 129

فإن قيل كيف يبيح الشرع النظر إلى الأجنبية ، قلنا إن الحاجة والمصلحة تقتضي ذلك وهذا التحريم تحريم وسائل لا تحريم المقاصد فلِعظم المصالح المترتبة على ذلك نرتكب المفسدة الصغرى اجتنابا للمفسدة الكبرى وتجوز عند العزم في الخطبة وإلّا فلا يحل ذلك (1)

قال المؤلف رحمه الله : "وينعقد النكاح بغير شهود عند مالك كما ينعقد البيع إذا رضي الزوج والمرأة وكانت مالكه أمرها(2) كلامه مبني على قاعدتين هما :

1- فالغرر لا يتحقق رضا إلا بعلم فالغرر محله يؤول الى عدم العلم وهذا أهم شرط .

2- إثبات الشهود في الطلاق بنص الآية فكان الأولى الإشهاد في العقد

" إحداث الجديد أولى بالإثبات " لأن الأصل عدمه لأن الإشهاد ليس ركنا من أركان العقد في النكاح فيمكن أن يقع العقد بين ولي والزوج ثم يشهدان قبل الدخول لأن مالكاً رحمه الله يرى شرط شهود شرطاً للدخول وليس شرطا للعقد، هذا معنى قوله:

"ويشهدون فيما يستقبلون " أي الدخول . قال رحمه الله : "ونكاح السر لا يجوز " فحكمه أنه حرام على جميع المذاهب ويفسخ قبل الدخول أما بعد الدخول فيعلن ويشاع ويثبت به النسب ويبقى الحد .

---

(1) نفس المصدر ص 129

(2) ابن عبد البر الكافي ص 229

(3) نفس المصدر

بناءً على " أن الحقوق المترتبة على الأخذ أعظم من الحقوق المترتبة على الطلاق .

قال المؤلف رحمه الله : " ولا تالي امرأ عقد نكاح لنفسها ولا لغيرها .

مبني على قاعدة ((كل أنثى لا تعقد نكاح أنثى بخلاف الذكر)) (1)

وعلى قائله "كل من يرث المرأة بالتعصيب استقلالاً فيصبح أن يكون ولياً في نكاحها"(2) فان عقدت نكاحاً فُسِخ أبداً ، ويشترك في هذا القاعدة مسألة عقد المرأة على أمتها ولا على يتيمة .

2- باب النكاح في العدة ونكاح الشغار والمتعة النهارية ونكاح المحلل .

هذا باب في الأنكحة المحرمة بالنص و سنورد القواعد الفقهية التي انبنى عليها هاته الأحكام في هذه المسائل .

قال المؤلف رحمه الله قال الله عز وجل : بعد ان رفع الجناح بالتعريض بخطبة النساء ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة النكاح في العدة(3) حرام بإجماع الأمة.(3)

---

(1) الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. ص 166.

(2) ابن عبد البر الكافي ص 236

(2) المصدر نفسه ص 236

لأن النهي في الآية نهي تحريم مبني على قاعدة: " الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه."

وقاعدة : " الباطل مفسوخ لا يحتاج الى نسخ حاكم " .

ورد ذكر القاعدة عند الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في موضعين بصيغتين :

أولا يلفظ : " الباطل من القضايا مردود ."(1) عند شرحه لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أحدهما يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم ، قال تكلم ، فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فأخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إنيّ سألت أهل العلم أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني إنما الرجم على امراته فقال رسول الله : ((أما والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله أمّا غنمك وجاريتك فَرَدٌّ عليك)) وجلد ابنه مائة وغرّبه عاما وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأته الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها(2) "

ثانيا: بلفظ : الباطل مفسوخ لا يحتاج إلى حكم حاكم ولا غيره أثناء شرحه

لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الأيّم أحق بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها بإذنها وإذنها صماتها(3)

(1) التمهيد ابن عبد البر الكافي 76/9 انظر الاستذكار 476/7

(2)البخاري الجامع الصحيح كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم 2695(301/05) فتح.

والحديث في الموطأ كتاب الحدود باب في الرجم رقم 1502 (1822/2)

(3) مسلم صحيح مسلم كتاب النكاح باب الاستئذان حديث رقم 1421 ج 2 ص 1037

. " فهذه القاعدة تبين عدم ترتب الأثر المقصود في العقود ، وهي تُبرز قسماً مهما من الأقسام المعروفة بين أهل العلم وهو اختلاف العلماء في هل الباطل يفتقر الى حكم الحاكم أم لا ؟

فما كان متفقاً على بطلانه وكان المقدم يعرف حكمه مسبقا كمن يعرض على امرأة معتدة أو يعقد على خامسة في النكاح فعقده مردود عليه ولا ترتب الآثار على عقده .

وقاعدة : ((كل معتدة وُطئت بنكاح أو شبهة فقد حُرمت على واطئها للأبد وقيل بالعقد فيها والوطء مطلقا)) [1] .

وعلى قاعدة : " المعاملة بنقيض المقصود الفاسد" " أن من استعجل شيئا قبل أوانه فانه يعاقب بحرمانه " فإن من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد فالمتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجُّلا منه للحصول على مقصوده فأوجب حرمانه.

ثم قال رحمه الله : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الشّغار أي نكاح الشغار فهذا النكاح محرّم ابتداء وهو أن ينكح الرجل ابنته أو أخته على أن يُنكحه الآخر ابنته أو اخته ولا صداقة بينهما فإن وقع يجب بدخوله المهر ويُسقط الحد ويلحق الولد .[2]

---

(1)المقري الكليات الفقهية تحقيق محمد ابن عبد الهادي أبو الأجفان الدار العربية للكتب دون ط كتاب النكاح القاعدة 209ص 128/127

(2) ابن عبد البر الكافي ص 236

قاعدة : كل نكاح انعقد حراماً لا شبهة فيه ولا اختلاف مما يقوم تحريمه في الكتاب

أو السنة ويتفق عليه العلماء فلا يلحق فيه طلاق. (1) " فكل نكاح محرم بالنص واتفق على تحريمه العلماء وليس فيه شبهة النكاح الصحيح فلا يلحقه طلاق لأن الطلاق لا يلحق إلاّ العقد الصحيح وما ما فيه شبهة ومختلف في فساده يُفرّق بينهما بالفسخ ولا توارث بينهما .

فهذه القاعدة تشترك فيها مسائل : نكاح المتعة والنهارية .

3- باب تحريم ذوات المحارم من النسب والأصهار:

قال المؤلف رحمه الله : لا يحل لأحد نكاح أمه ولا جدّاته لا من قِبل أبيه ولا من قِبل أمه وإن علون، ولا يحل لأحد أن ينكح ابنته ولا امرأة من بنات بناته وبنات بنيه وان سفلن .."[2]

قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ [3]

أورد هذه الآية بعد ذكر المحرمات من النساء في قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتِكُم﴾[4]

إلى آخره .

(1) عامر بهجب كتاب الصداق برنامج التأصيل الفقهي 124فضاء للتدريب والاستشارات @user-bb1zx1ze2w

(2) ابن عبد البر الكافي ص 239

(3) سورة النساء الآية 24

(4) سورة النساء الآية 23

قاعدة : كل امرأة كانت أصلا لك أو أصلا لأصلك أو فرعا لك أو فرعا لفرعك حرمت عليك حرمة أبدية(1)

وقاعدة : كل من حُرمت عليك نسباً حرمت عليك رضاعاً (2)

فالأمّ من النسب حرام والأم من الرضاع حرام والأخت من النسب حرام والأخت من الرضاع حرام و العمّة من النّسب حرام والعمة من الرضاع حرام .

1- باب ما يحرم الجمع بينه من النساء

قال المؤلف رحمه الله : لا يحل أن يجمع الرجل بين امرأة وأختها شقيقة كانت لأم أو لأب وكذلك بنات أختها وبنات أخيها وإن سفلن وكذلك عمتها وخالتها(3)

مبني على قاعدة : " كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو كانت إحداهما ذكراً فلا يجمع بينهما(4)

2- **باب الرضاع وحرمته** :

قال المؤلف رحمه الله : الرضاعة تُحرّم ما تُحرم الولادة فكل من حرم وطؤها ونكاحها بالولادة حُرم بالرضاعة وكل امرأة يحرم نكاحها أو وطؤها على رجل ينسب أو رحم أو صهر حُرم عليه نكاحها بذلك النسب من الرضاعة(5)

---

(1) صفية حسين حسب القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للامام القرافي رسالة ماجستير إشراف أ د محمد مقبول حسين قسم أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر عام 1422هـ/2002م ص 59.

(2) المصدر نفسه

(3) ابن عبد البر الكافي ص 2240

(4) المقري الكليات الفقهية قاعدة 128

(5) المرجع نفسه

مبني على قاعدة : " كل من أرضعت شخصا فهي أمه " فتحرم عليه كحرمة النسب أصولا وفروعا. (1)

3- باب نكاح امرأة قد فجر بها النكاح او بأمها أو بابنتها أو وطؤها بشبهة.

قال المؤلف رحمه الله : لوأصاب رجل امرأة بالزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك ،

وكذلك لا تحرم عليه اذا زنى بابنتها ، وحسبه أن يُقام عليه الحد ثم يدخل بامرأته (2)..

مبني على قاعدة : " كل نكاح أو وطء بغير المِلك وشبهه فالولد تابع فيه لأمه في الحرية والرق وإلا لأبيه كالدِّين مطلقا.(3)"

قال رحمه الله : ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم يحرم عليه نكاح أمها لذلك ولا نكاح ابنتها وهذا هو الصحيح من قول مالك وهو قول أهل الحجاز وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة لأن الله قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسائِكُم ﴾ (4)

وليس التي زنى بها من نسائه ولا ابنتها من زبائنه ومن وطئ امرأة بشبهة لم يجز له نكاح أمها ولا ابنتها ولا عن يجمع بينهما وبين أختها وعمتها او خالتها بالنكاح ولا بملك اليمين وكذلك من قبّل او باشر عند مالك . (5)

---

(1) المقري الكليات الفقهية قاعدة 208

(2) ابن عبد البر الكافي ص 244

(3) المقري الكليات الفقهية قاعدة 228

(4)سورة النساء الآية 23

(5) المقري الكليات الفقهية قاعدة 229

وهذا مستنده قاعدة :

" كل موضع يسقط فيه الحد شبهة النكاح أو المكلفان النسب يلحق فيه ولا يجتمع الحد والنسب " وقاعدة : " إلحاق شبهة النكاح والملك بهما في ثبوت الصّداق ونفي الحد أوجب إلحاقهما في انتشار الحرمة وأمّا الزنا فمطلوب الإعدام فلو رتّب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوب الإيجاد فمن ثمَّ لم يثبت له أثر في تحريم المصاهرة على مذهب الموطأ. (1)

4- باب النكاح الكتابيات وغيرهنّ من الكافرات

قال المؤلف رحمه الله : ليس للمسلم أن يتزوج مشركة وثنية أو غير الوثنية والمجوسية وحرام عليه وطء هؤلاء بنكاح أو ملك يميني ولا يجوز نكاح مرتدة المشركة وثنية التي تعبد الأوثان أو مجوسية وحرا عليه وطء هؤلاء بنكاح أوملك يمين ولا يجوز نكاح مرتدة. (2)

المشركة الوثنية التي تعبد الوثن صنما كان أو غيره وغير وثنية تجعل مع الله آلهة اخرى غير الأصنام والمجوسية عبّاد النار كالفرس فهؤلاء كلهنّ يحرم وطؤهن قال تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾(3)

فهذا صريح في تحريم نكاح المشركات .

---

(1) نفس المصدرالسابق ص 229

(2) ابن عبد البر الكافي ص 244

(3) سورة البقرة الآية 121

4- قال المؤلف رحمه الله : وله أن يتزوج اليهودية والنصرانية داخل في عموم القاعدة التي سبقت،(1) يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (2)

المقصود بهن أهل الكتاب من اليهوديات والنصرانيات .

قال رحمه الله « وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معاً بطل النكاح قبل الدخول وبعده مفسوخا بغير طلاق ، الردة كفر مانع من استمرار الزوجية فيصير النكاح باطلاً فيفسخ لأن الطلاق عن عقد صحيح. (3)

وهذا مبني على قاعدة : ما وردت التحريم به لم يجز العقد عليه ولابد من فسخه ،

وعلى الكفاءة وهي التماثل(4)

1- باب نكاح الحر للأمة على الحرة والحرة على الأمة ونكاحه الأمة المسلمة

وهو يجد الطول إلى الحرة .

قال المؤلف رحمه الله : «لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال ولا له تزويج الأمة غير مسلمة حتى لا يجد طولا لحرة» ... (5)

---

(1) بن عبد البر الكافي ص 244

(2) سورة المائدة الآية 05

(3) بن عبد البر الكافي ص 244

(4) المقري الكليات الفقهية قاعدة 229

(5) بن عبد البر الكافي ص 244

قال تعالى«ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمّنة خير من مشركة ولو أعجبتكم» [1]

و قوله تعالى« و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتيٰتكم المؤمنات» [2]

فلا يجوز للحر أن يتزوج أمة لأن الأبناء يلحقون بأمهم فيذلون والإسلام متشوّف للحرية والعتق للعبودية

والقاعدة : «الأصل براءة الذمة ».[3]

باب نكاح المريض قال المؤلف رحمه الله: « لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة إن تزوجا أو تزوج أحدهما ومن فعل ذلك مريضاً فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده ولا يرث الصحيح منهما المريض إن مات من مرضه ذلك دخلا أولم يدخلا فإن فسخ نكاحهما قبل البناء فلا صداق للمرأة ولا ميراث فإن بني بها و هي مريضة ثم ماتت فلها الصداق المسمى عند مالك »[4]

ذكر جملة من المسائل أولاها : لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة مرض الموت ابتداءً إن تزوجا أو تزوج المريض بالصحيح فان وقع النكاح فُسخ قبل الدخول وبعده ولا يرث الصحيح منهما المريض إن مات من مرضه لأن الفسخ لا يترتب عليه آثار.

---

(1) ابن عبد البر الكافي ص 244 بتصرف

(2) سورة النساء الآية 25

(3) الوجيز لاضاح قواعد الفقه الكلية ص 179

(4) ابن عبد البر الكافي ص 248

وهذه المسائل مبنية على قاعدة:

« المعاملة بنقيض المقصود الفاسد » وهذا من أصول المالكية كما بيناه سابقا .

ثم قال رحمه الله : « وان صحا قبل الفسخ ثبت النكاح دخلا أو لم يدخلا »

وهو المشهور في المذهب. (1)

– باب إسلام أحد الزوجين الكافرين قبل صاحبه ،

قال المؤلف رحمه الله: إذا أسلم الكتابي قبل زوجته الكتابية ثبتا على نكاحهما لأنه يحل في الإسلام نكاحهما فإن كانت غير كتابية وقعت الفرقة بينهما إلاّ أن تسلم عقب إسلامه في فور ذلك ، فإن كان ذلك ثبت أيضاً على نكاحهما وإن لم تسلم بأثر إسلامه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها . (2)

إذا أسلم الكتابي يبقى على نكاحهما لأن الأصل فيه الحلية ،

وهذا مبني على قاعدة :الأصل بقاء ما كان على ما كان إلا بناقل "(3)

فان كانت غير كتابية فُرّق بينهما لاختلاف الدين فإن أسلمت على الفور تبعا لإسلامه ثبتا أيضاً على نكاحهما واستمرا فيه ، وإن لم تسلم بإثر إسلامه أي طال الأمد فُرق بينهما بغير طلاق اي بفسخ ولا مهر لها فان لم يكن دخل بها .

وهذه مبنية على قاعدة : "كل ما فُسخ قبل البناء فلا صداق فيه" (4)

---

(1) المقري الكليات الفقهية قاعدة 229

(2) ابن عبد البر الكافي ص 248

(3) قاعدة اليقين لايزول باشك من فروعها الأصل بقاء ماكان الكليات الكبرى ،محمد مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة ط1 دار الفكر دمشق 1427 هـ. 2006م ج 1

(4) المقري الكليات اللفقهية كتاب النكاح ق 229

قال المؤلف رحمه الله : وإذا أسلمت المرأة قبل زوجها كتابي أو غير كتابي

فإن أسلم زوجها في عدتها فهو أحق بها من غير رجعه ولا صداق وإسلامه في عدتها كرجعة المطلق للسنة امراته في عدتها .

لأنها لا يجوز لها البقاء تحت عصمة الكافر لقوله سبحانه وتعالى :

لهم نحن لهم ولا يحلون لهن الممتحنة والعقد منفسخ بمجرد إسلامها. وتخير بعد العدة

بين ان تتزوج بمسلم او تنتظر اسلام زوجها

وهذا مبني على قاعدة: « هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان»(1)

قال المؤلف رحمه الله : وأما غير المدخول بها فإنها لا عدة لها فإذا أسلمت وقعت الفرقه بينهما فسخا بغير طلاق ولا صداق لها لأنه لم يدخل بها (2)

وكل هذا مبني على قاعدة : الباطل مفسوخ لا يحتاج الى فسخ حاكم

- **باب القول في الصداق**

قال المؤلف رحمه الله : لم تحل الموهوبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة

قال تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُومِنِينَ ﴾ **الأحزاب50**

فلا يحل لأحد بعده النجاح بعدم شرط أن لا صداقه فيه ولابد لغيره من صداق

قل او كثر(3)

(1) يوسف القرضاوي .قناة الإمام القرضاوي على الفيسبوك ww.al-qaradawi.net

(2) ابن عبد البر الكافي ص 249

(3) نفس المصدر ا ص 250

قال تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1]

النساء الصداق ما يدفعه الرجل للمرأة مقابل استباحة بُضعها.

فالصداق ركن لا يجوز إسقاطه وهو للمرأة لا لوليها بنص الآية وحق خالص للمرأة ، لأن الله أضاف المهر لها بمعنى :

وءاتوا صدقات النساء والإضافة هنا ليس معني إلا المِلك ولها أن تتصدق به لأي جهة شاءت.

والواجب فيه وشرطه الإتفاق عليه وتعيينه قبل الدخول فان دخل بها فلها مهر مثيلاتها

وقال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[2]

وقال تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[3]

وهذه النفقة والمهر أعظمُها ويشترط في الصداق شروط الثمن أن يكون طاهراً يُنتفع به وأن يكون معلوما قدْراً وصفة وأن يكون مقدوراً على تسليمه وألا يكون محرما شرعا .

يجوز تأجيله إلى أجل معلوم وإلا فسخ قبل الدخول ، وتستحق المرأة كاملا بالدخول.

---

(1) سورة النساء الآية: 4

(2) سورة النساء الآية: 24

(3) سورة النساء الآية: 34

مبني على قاعدة : «كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً وإلا فلا. »[1]

وقاعدة : «كل ما يجوز بيعه جاز عقد النكاح به. »[2] إذا فكل ما صح ثَمنا صَحَّ أن يكون مهراً قدر الصداق قيل لا حد لأكثره

لقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾[3]

وأقله ربع دينار عند مالك وأكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها لا يجدون في أقل الصداق شيئاً كسعيد بن المسيّب وابن شهاب الزهري وربيعة وبه يقول ابن وهب لقوله صلى الله عليه وسلم : «التمس ولو خاتما من حديد» وقوله لآخر " «قد زوجناكها بما معك من القرءان »(4)

فدل هذا على أنه لا حد لأقله .

ويشترط فيه أي الصداق ما يُشترط في الثمن وهو أن يكون طاهرا يُنتفع به وأن يكون معلوما قدراً وصفةً وأن يكون مقدوراً على تسليمه ، وأن لا يكون محرما شرعا يجوز تأجيله الى أجل معلوم. وإلا فسخ قبل الدخول للشرط السابق

---

(1) صفية حسين حسب القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للامام الغرافي رسالة ماجستير

(2) إشراف أ د محمد مقبول حسين قسم أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر عام 1422هـ/2002م ص 59.

(3) المقري الكليات الفقهية ص229

(4) سورة النساء الآية 20

(5) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، حديث رقم 2214

وتستحق المرأة نصف المهر بمجرد العقد عليها ولها المهر كاملا بالدخول .

متى يجب المهر ؟

بمجرد العقد وهذا مبني على قاعدة ((الأصل في الأعواض وجوبها بالعقود فإنها أسبابها والأصل ترتُب المسببات على الأسباب فجميع المهر متقرر بالعقد كالثمن وعلى المخالف الدليل .)) [1]

فكل ما فيه عوض كالنكاح ونحوه فإ نها تجب بالعقود والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فمجرد إبرام العقد يثبت المهر .

قال المؤلف رحمه الله : و فساد الصداق يُفسد النكاح قبل الدخول ويصح بعد الدخول مع مهر المثل وإنما فساده في الصداق الفاسد من الغرر وشبهه استحباب لأنه إذا دخل بها ثبت نكاحها ولكان له صداق مثلها .

فهذا مبني على قائدة : ((كل نكاح فسد لصداقه فان الدخول يمضيه بالمثل او الاكمال بخلاف الإسقاط.))

---

(1)ابن عبد البر الكافي ص 252

(2)د.أحمد الزيتوني سلسلة القواعد الفقهية: http://www.alislah.ma

(3)مرئية حركة الإصلاح 10.50 السبت 25/ماي

(4) نفس المصدر ص 253)

باب في الصداق يزيد أو ينقص في يد المرأة أو يهلك [1]

قال المؤلف رحمه الله : إذا أصدقها عبداً أو شيئاً بعينه فقبضته وزاد في يدها او نقص ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفه زايداً او ناقصاً ، نمائه بينهما ونقصانه عليهما وإن هلك كان هلاكه منهما جميعاً.

لأن الثمن قابل للنماء كما هو معرّض للنقصان أو الهلاك فإن نما وزاد في يدها وحدث الطلاق لها نصف المهر زايدا لأنها استحقت المهر كاملا بالعقد والزيادة إنما أصلها المقرر فحقَّ لها وكذلك إذا نقص ينقص بنقصان أصلها المتقرر بناءا على قاعدة :

« لا ضرر ولا ضرار » وقاعدة : « الغُنمُ بالغرم »[2]

باب اختلاف في الصداق قال المؤلف رحمه الله : إذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول

تحالفا وتفاسخا النكاح وسواء كان اختلافهما في عينه مثل ثوب أو ثور أو في قدره مثل آلاف أو ألفين وتبدأ المرأة باليمين فإن حلفا جميعاً فُسخ النكاح ولا شيء لها وإن حلفت ونكل الزوج لزمه نصف ما ادعته من صداقها وان نكلت وحلف زوجها ولم يكن لها إلا ما ادعته بفسخ النكاح[3] .

---

(1) ابن عبد البر، الكافي ص 251

(2) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف : الزحيلي، محمد مصطفى الجزء 1 : صفحة543 :

(3) ابن عبد البر، الكافي ص 253

الزواج من عقود المعاوضات مبني على المكاسبة والمشاحات فان اختلف الزوج والزوجة في المهر وهذا يحدث .دعواه ودعواها لا بيّنة فيها لا شهود ولا كتابة ،

فيدّعي الزوج أنه سلّم المهر وتدعي هي عدم القبض

.الأصل عدم التسليم والذي يقول سلمت عليه الدليل وفي القبض او تسميته المهر فالقول قول الزوجة أو وارثها

مبني على قاعدة : « البينة على من ادعي واليمين على من أنكر » [1] وبعد الدخول القول قول الزوج لأنها سلّمت نفسها له دون اعتراض ، وبه قال مالك[2]

القاعدة : « العادة محكمة »[3] والعادة العرف وعرف أهل المدينة أن المرأة لا تسلم نفسها إلا بعد قبضها للمهر .

فإن حلفت وامتنع الزوج عن الحلف وهذا معنى النكول لزمه نصف ماادعته وإن ماتت فالقول قول وارثها لأن المهر لا يسقط بالموت.

(1) ابن عبد البر، الكافي ص 253

(2) المصدر السابق 253

(3) محمد ايت عدي ، العادة محكمة: دراسة تأصيلية ص 35

باب العفو عند الصداق

قال المؤلف رحمه الله: [1]إذا طلّقها قبل الدخول وقد سمّى لها صداقاً وكانت جائزة الأمر في مالها وعَفَت فذلك لها والعفو أن تترك نصف الصداق إن لم تكن قبضت منه شيئاً أو ترده عليه إن كانت قبضته ، وإن كانت بكراً جاز عفْو أبيها عن نصف الصداق إذا وقع الطلاق لا قبل ذلك ولا بعد الدخول ،

قال الله تعالى:« وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح» [2]

- باب النفقات على الزوجات وحكم الإعسار بالمهور والنفقات،

.قال المؤلف رحمه الله: على الرجل أن ينفق[3] على زوجته إذا دعى إلى البناء وأسلمت نفسها إليه لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه وجوب الوطء لمن ابتغاه لأنه المقصود بالوطء.

بدخول الزوج على زوجته وجبل الإنفاق عليها ، فالإنفاق متعلق بالوضع لا العقد ويشترط البلوغ أي بلوغ الزوجين لنفقة في الطعام واللباس والزينة والسكن ،

---

(1)باب العقود من الصداق ابن عبد البر ص 254

(2) سورة البقرة الآية 237

(3) باب النفقات ابن عبد البر ص 255

يكون الإنفاق عليها حسب مثيلاتها فإن كانوا موسرين فالإنفاق على عادة الموسرين وكذا اللباس وإن كان الزوج موسراً والزوجة فقيرة فالتوسط .

مبني على قاعدة : « العادة محكمة » [1]فالعرف يحتكم إليه في الإطعام واللباس والزينة.

باب الحكم في العنين[2]

قال المؤلف رحمه الله : إذا اعن الرجل عن امرأته قبل أن يصيبها وادعت ذلك عليه فأنكرها فالقول قوله مع يمينه إن كانت ثيّباً وإن كانت بكراً ، فلمالك فيها قولان أحدهما أن القول قوله مع يمينه كالثيّب سواء والثاني أن ينظر إليها النساء فإن هي بكراً بحالها فالقول قولها .

وإن قلنا زالت عذرتها فالقول قوله مع يمينه .

العنين بكسر العين وتشديد والنون الذي لا يقدر على إتيان زوجته في قُبلها وحكمه أن يُؤجل سنة فإن شاءت طلبت التفريق ،

ولماذا يؤجل سنة ، حتى تمُرَّ عليه فصول السنة دون أن يقربها فتتبيّن عنّته .

---

(1)كتاب القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار الجزء السابع ص 3

(2)ابن عبد البر ص 258

وهو عيبٌ في الفروج وإنذاره سنه قضاء الصحابة .

إلاّ أن العلم الحديث ومع تطور الأجهزة صار يثبت بأقل من سنه ولا يحتاج الى هذه المدة كلها لتبيّين عنّته .

مبني على قاعدة : " كل عيب يمنع من كمال" المودة والاستمتاع والسكن فمبيحٌ للفسخ[1]

وهذه كلية تُجيز للمرأة والرجل على حد سواء المطالبة بالفسخ واسترداد ما دفعوه ، أعظم المصالح الاستمتاع وكمال المودة .

- **باب العيوب التي يفسخ بها النكاح إذا كان بأحد الزوجين وابتغى الفراق صاحبه من أجل ذلك[2]**

قال المؤلف رحمه الله : "إذا وجد الرجل بامرأته جنوناً أو جذاما أو برصا أو ما يمنع من الجماع مثل الرتق والإفضاء وهو أن يكون المسلكان واحداً في المرأة.

هذه من العيوب التي تُجيز المطالبة بالفسخ فإن افترقا قبل الدخول فلا شيء لها وإن أصابها بعد الدخول فلها المهر المسمى.

---

(1) باب العيوب الكافي لابن عبد البر ص 258

(2) باب العيوب الكافي لابن عبد البر ص 259

مبني على قاعدة : « كل عيب في الفروج[1] يمنع من كمال الاستمتاع فَمبيحٌ للفسخ« العيوب الخَلقية تُجيز للطرف الآخر المطالبة بفسخ النكاح وقطعه لأنه مانع من كمال المودة والألفة .

ومن جمله العيوب البهاق والفتح وهو انفراج بين مخرج البول ومولد الرجل يتأذى منه الرجال وقال المعاصرون كالبول في الفراش او الرتق وهو انسداد خلقة نقص المناعة (الإيدز)

مسألة : هل مرض السكري من عيوب التي تُجيز المطالبة بالفسخ خلافا على قولين والراجح ليس بعيب لأنه يستطيع معاشرة الزوجة مع ضعف همته ولو أجازوه لتكسّر كثيرا من عُرى الأُسر.

باب المفقود وحكم امرأته: [2] قال المؤلف رحمه الله : المفقود عند مالك وأصحابه على أربعة أوجه : أحدها المفقود الذي قضى فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو المفقود في أرض الإسلام المفقود في أرض العدو والأسير الذي لا يعرف له موت ولا حياة والمفقود في فتن المسلمين وأرضهم فهذه مسائل تترتب عليها آثار منها :

كم مدة انتظارها وعدتها وحق الميراث وماذا لو عاد من فقده وهذا كله حسب أنواع الفقد مبني على قاعدة: « لا ضرر ولا ضرار«

---

(1) المقري الكليات اللفقهية كتاب النكاح

(2) ابن عبد البر الكافي ص 259

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية التي تندرج تحت حكم قاعدة واحدة

أوردنا في المبحث الأول بعضا من الأحكام التي تندرج تحت قاعدة واحدة على سبيل المثال لا الحصر في هذه المبحث سنُورد المسائل التي حكمها يندرج حكم كل مسألة بعينها تحت قاعدة فقهية واحدة .

باب تحريم ذوات المحارم من النسب والأصهار

قال تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[1]

«مبني على قاعدة : الدخول بالأمهات يُحرّم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات[2]

فهذه القاعدة خاصة بهذه المسألة بعينها .

- **باب عشرة النسآء** [3]

قاعدة : "كل الزّوجين حلال لبعضهما استمتاعا إلا فيما حرمه الشرع ."

---

(1) سورة النساء الآية: 23

(2)كتاب القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار الجزء العشرون ص 6

(3) ابن عبد البر كتاب الكافي ص 256

فيجوز الاستمتاع بكل أجزاء زوجته إلاّ بدليل محرّم فلا يحل جماعها في نفسها كما لا يحلّ وطؤها حال الحيض لأن المتقرر في القواعد الفقهية" أن أحكام النفاس أحكام الحيض إلاّ لدليل فاصل يحلّ أو يحرم فهذه قاعدة قاصرة على هذه المسألة دون غيرها س.

- **باب النكاح في العدة** :قاعدة : [1] «كل معتدة وُطئت بنكاح أو شبهه فقد حرمت على واطئها الى الأبد « فالمعتدة يحرم نكاحها فإن وقع فسخ وفرق بينهما وحرمت عليه تأبيدا فهذه القاعدة مقصورة على هذا الحكم .

قاعدة : "كل انثى لا تعقد نكاح أنثى[2] بخلاف الذكر" وهذه قاعدة مقصورة على حكم واحد وهو ولاية النكاح .

(1)المقري الكليات الفقهية قاعدة 209

(2) المصدر السابق قاعدة 201

الخاتمـــــــــــــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات حمدا كثيرا الذي وفقنا لإتمام هذا البحث ويسره لنا وأعاننا عليه نسأله سبحانه أن يتقبل منا .

و سنشير إلى أبرز النتائج المتوصل إليها في هذا البحث بإيجاز:

1- أن القاعدة الفقهية أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية في القضايا التي تدخل تحت موضوعها ولا يضر تخلف أأحد جزئياتها أو وجود مستثنيات منه.

2- فهم هذه القواعد وعرضها يساهم الفقيه على فهم مناهج الفتوى وتمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة وتكوين الملكة الفقهية لدى الطالب.

3- أن النكاح ميثاق غليظ وعقد بين الرجل والمرأة مبيح للاستمتاع لكليهما وما عليه من حقوق وواجبات وما يتعلق به من شروط وأركان وأنه تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة وما يحرم منه ما يباح وما يفسده وما يتعلق بمستلزمات العقد وتوابعه.

4- أن القواعد الفقهية في باب النكاح متعددة متنوعة منها المتعدد ومنها القاصر ، لها مدلولاتها و أصولها وأدلتها.

فهرس الآيـــات القـــــرآنية

الرقم	الآية	رقم لآية	إسم السورة	الصفحة
01	فَاذْهَبَ اَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتلاَ	24	المائدة	15
02	فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ	55	القمر	15
03	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسائِكُم	23	النساء	49/33/31/24
04	كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ	24	النساء	39/31/24
05	وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ	221	البقرة:	34
06	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ	5	المائدة	34
07	خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُومنِينَ	50	الأحزاب	38
08	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ	34	النساء	39
09	وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا	20	النساء	40

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرق الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
01	لاشغار في الاسلام	عبدالله ابن عمر	الامام مسلم	15
02	الأيم أحق بنفسها	عبدالله ابن عباس	الامام مسلم	28
03	أن رجلين اختصما	أبو هريرة	الامام البخاري	28

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب الحديث وعلومه

1- أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، دون رقم رط ، دهر الجيل بيروت لبنان ودار الأوقاف الجديدة بيروت دون تاريخ ط ، ج4.

2- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري ، الجامع المسند الصحيح المختصر ، كتب الفقه الاسلامي

3- ابن جلاب ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، ت : سيد كسروي حسن ، 1، . دار الكتب العلمية بيروت لبنان

4- بن حسن الأسمري ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية (مقدمة) ، ط 1، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، 1420هـ _ 2005م.

5- احمد بن يحي الونشريسي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ط:1، دار بن حزم ، بيروت، لبنان، 1427هـ_ 2006م.

6- ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن رجب البغدادي ثم الدمشغي الحنبلي ث 795هـ القواعد الفقهية علق عليه ووضع حواشيه د. محمد علي االبنا

7- ابو عمر يوسف ابن الله بن محمد بن عبد الب العام النمري القرطبي (ت463هـ) /التمهيد لمافي الموطا من المعاني والأنسانيد / ت : مصطفى بن احمد العلوي /محمد عبدالكبير البكري ط / 1387

8- ابن عبدالبر ابو عمر يوسف ابن الله بن محمد بن عبد الب العام النمري القرطبي

9- ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير ابن نجيم الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان المكتبة التوفيقية ط 1 1419هـ1999م

10- التميمي الصقلي ، الجامع لمساءل المدونة ،ت: مجموعة باحثين في رائل دكتوراه ط: 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، جامعة أم القرى ، 1434هـ/ 2013م الجزء التاسع

الحافظ أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، سير أعلم النبلاء مؤسسة الرسالة ت : شعيب الأرناؤوط بيروت . ط 1 1405 هـ /1984

11- الصادق الغرياني ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة ،ط :1 ، دار ابن حزم ، 1426 هـ 2005م
12- اللخمي التبصرة للخمي ط 1 وزارة الأوقاف الاسلامية قطر ج 4 2011
13- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ط : 2 ط ، دار القلم ، دمشق 1425 /2004 م ج 2
14- المقري الكليات الفقهية تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجمان الدار العربية للكتب دون ط كتاب النكاح ق 201 ص 121
15- ابن منظور لسان العرب /طبعة 2 دار الصادر بيروت /1414هـ ج 3
16- ابو البقاء الكوفي الكليات ، دون رقم ط ، مؤسسة الرسالة _ بيروت دون تاريخ
17- الإمام تاج الدين السبكي الأشباه والنظائر ط5 دار الكتب العلمية 1991م ج1 ص 21
18- الجوهري (393)هـ الصحاح دون ط دار الحديث القاهرة مادة قعد ص 955
19- الغزويني الرازي (395) هـ مقياس اللغة ط دار النشر 1979 مادة قعد ج ص 108

20- الحموي عمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ط 1 مؤسسة الرسالة ص 22
21- القيرون آيادي بصائر ذو التعبير في الطائف الكتاب العزيز دون ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة 1998م ص 266
22- الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية بيروت ج2 ص 624
23- المناوي التوقيت على مهمات التعاريف ط 1 / 1 عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت /القاهرة 1410هـ / 1990م
24- محمد قلعجي معجم لغة الفقهاء / دون رقم ط دون تاريخ ط

الرسائل الجامعية :

24-صفية حسين حسب القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للامام الغرافي رسالة ماجستير إشراف أ د محمد مقبول حسين قسم أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر عام 1422هـ/2002م ص 258.

المراجع الالكترونية

1- محمد الحسن ولد الددو أسئلة فقهية بعنوان علم القواعد الفقهية وكنبه 2016/03/20 ، تم الإطلاع يوم: 2024/04/25 _رابط الموقع
www.youtube.com/@4ShababTV

2- الدكتور مبروك زيد الخير ، تراجم علماء المالكية : ابن عبد البر رحمه الله حصة مصورة بتاريخ 2022/01/03 م ، تم الاطلاع يوم 2022/04/18
.www.youtube.com/dr.zidelkhir_mebrrouk
https://www.youtube.com/

3- عامر بهجب كتاب الصداق برنامج التأصيل الفقهي124
فضاء للتدريب والاستشارات @user-bb1zx1ze2w

4- الشيخ القرضاوي حصة مصورة ماهي شروط الزواج بغير المسلمة بتاريخ : 2019/12/29 تم الاطلاع يوم: 2024/04/24 رابط الموقع : https://www.al-qaradawi.net/

فهرس الموضوعات

الاهداء	_
شكر و تقدير	_
ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية	_
خطة البحث	_
مقدمة	أ
أهمية الموضوع	أ
أهداف الموضوع	ب
إشكالية البحث	ب
أسباب إختيار الموضوع	ب
الدراسات السابقة	ج
الصعوبات التي واجهتنا	د
المنهج المتبع :	د
طريقة العمل :	د
الفصل الأول :ابن عبد البر حياته وآثاره و منهجه في تأليف كتابه الكافي	–
المبحث الأول ابن عبد البر حياته وآثاره العلمية	2
المطلب: الأول حياة ابن عبد البر:.	2
شيوخه :.....	3
تلامذته	4
المطلب الثاني آثاره العلمية	5
المبحث الثاني: منهج ابن عبد البر في تأليف كتابه الكافي	7
المطلب الأول : القيمة العلمية لكتاب الكافي	7

المطلب الثاني : منهج ابن عبد البر في تأليف كتابه الكافي	8
الفصل الثاني:القواعد الفقهية المبني عليها أحكام النكاح	–
المبحث الأول : القواعد الكلية في أحكام النكاح	11
المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية و أهميتها	11
تعريف القاعدة لغة و اصطلاحا	11
تعريف القاغدة لغة	11
تعريف القاعدة اصطلاحا	12
تعريف القواعد الفقهية كمصطلح علمي و شرعي	12
أهمية القواعد الفقهية	13
المطلب الثاني : تعريف النكاح وحكمه وأنواعه	15
تعريف النكاح لغة و اصطلاحا	15
تعريف النكاح لغة	15
تعريف النكاح اصطلاحا	15
حكم النكاح	15
أنواع النكاح	16
النكاح المشروع	16
نكاح التفويض	16
نكاح المسيار	16
الأنكحة الفاسدة	16
نكاح الشغار	16
نكاح السر	16
نكاح المتعة	16
نكاح المرض	17
نكاح المحلل	17
المبحث الثاني: القواعد الفقهية المبني عليها أحكام النكاح و المستخرجة من كتاب	18

النكاح	
الفرع الأول: القاعدة الفقهية في مقدمات النكاح وأحكامه	18
القاعدة الكلية : الأمور بمقاصدها	18
القاعدة الفرعية الأولى :كل النكاح حكمه حكم مقصوده	18
القاعدة الثانية: الأصل في الفروج التحريم	19
القاعدة الثالثة: النكاح هل هو من باب الأقوات أومن باب التفكهات	19
القاعدة الرابعة: ولاية النكاح على المرأة معلل بنقص الأنوثة	20
القاعدة الخامسة: كل المنكوحات على أصل الحل إلا ما استثناه الشارع بالتحريم	20
المطلب الثاني :القواعد الفقهية في الأنكحة المحرمة	20
القاعدة الأولى: كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما	20
القاعدة الثانية: كل ماحرمت عليك نسبا حرمت عليك رضاعة	21
فرع القواعد الفقهية في الصداق	21
القاعدة الأولى: لا يثبت الفرع إلا بثبوت الأصل	21
القاعدة الثانية : كل ما أمكن أن يتنصّف جاز أن يكون مهراً	21
الفرع الرابع القواعد الفقهية في الشروط المنفية للنكاح	22
القاعدة الأولى: كل ما يؤثر في مقصود النكاح	22
القاعدة الثانية : كل نكاح فاسد اختلف الناس فيه فحكمه حكم الصحيح	22
الفصل الثالث : تطبيقات القواعد الفقهية على المسائل	–
المبحث الأول: المسائل المشتركه التي تندرج تحت قاعدة فقهيه واحدة	24
باب السنة في عقد النكاح والوكالة فيه والحكم في خطبة الرجل على خطبة أخيه	24
قاعدة : الأمور بمقاصده	24
باب النكاح في العدة ونكاح الشغار والمتعة النهارية ونكاح المحلل .	27

قاعدة1 الاصل منع المواعدة	28
قاعدة :2 الباطل مفسوخ لايحتاج الى نسخ حاكم	28
باب تحريم ذوات المحارم من النسب والأصهار:	31
قاعدة:1 كل المنكوحات على اصل الحل إلا من استثناه الشارع بالتحريم	31
قاعدة :2 كل امراة كانت اصلا لك او اصلا لأصلك	31
قاعدة :3 كل ماحرمت عليك نسبا	31
باب ما يحرم الجمع بينه ومن النساء	32
قاعدة :كل امراتين بينهما من القرابة اوالرضاع	32
باب الرضاع وحرمته	32
قاعدة: كل من ارضعت شخصا فهي امه	33
باب كل نكاح امراة قد فجر بها النكاح او بامها او بابنتها أو وطؤها بشبهة	33
قاعدة : كل نكاح او وطء بغير الملك اوشبهه	33
باب نكاح الكتابيات وغيرهن من الكافرات	34
قاعدة 1 كل المنكوحات على اصل الحل إلا من استثناه الشارع بالتحريم	34
باب نكاح الحر بالأمة على الحرة والحرة على الأمة	35
قاعدة : الأصل براء الذمة	35
باب نكاح المريض	36
قاعدة : المعاملة بنقيض المقصود الفاسد	36
باب إسلام أحد الزوجين الكافرين قبل صاحبه	37

قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان الا بناقل	37
باب القول بالصداق	38
قاعدة : كل ماجاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا	40
باب في الصداق يزيد أو ينقص في يد المرأة أو يهلك	42
قاعدة : لا ضرر و لا ضرار	42
قاعدة : الغنم بالغرم	42
باب اختلاف الزوجين في الصداق	43
قاعدة : البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر	43
باب العفو عند الصداق	44
باب النفقات على الزوجات	44
قاعدة: العادة محكمة	45
باب الحكم في العنين	45
قاعدة : كل عيب يمنع من كمال المودة و الاستمتاع و السكن فمبيح للفسخ	46
باب الغيوب التي يفسخ بها النكاخ	46
مسألة : هل مرض السكري من العيوب التي تجيز المطالبة بالفسخ ؟	47
باب المفقود و حكم امرأته	48
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية التي تندرج تحت حكم قاعدة واحدة	49
باب تحريم ذوات المحارم من النسب و الأصهار	49
قاعدة: الدخول بالأمهات يحرم البنات و العقد على البنات يحرم الأمهات	49
باب عشرة النساء	49
قاعدة : كل الزوجين حلال لبعضها استمتاعا إلا فيما حرمه الشرع	50

باب النكاح في العدة	50
قاعدة : كل معتدة وطئت بنكاح أو شبهة فقد حرمت على واطئهاإلى الأبد	50
الخاتمة.	51
فهرس الآيات القرآنية	52
فهرس الأحاديث النبوية	53
فهرس المصادر و المراجع	54
فهرس الموضوعات	